

قربت يوم الجمعة قد وقع القدر في يوم الجمعة ونفس
 عليه التيقية وقوله بقدر بمعنى في اي عاى بقدر بمعنى
 في وقدر التي رحمه الله معنى ليدفع ما اورد على المتن
 من انه بقدر رتبة في ولا يكون ظرفا لما تقدم ولكن لو ذكر
 المرحمة الله معنى لكان اسما وقوله بقدر اي
 وان لم يصح ظهور ذلك المعنى واما العجز بوزن خرج
 بقدر اي وجودها نحو في يوم الجمعة او عدم بقدرها
 نحو جازون يوما وخرج بقدر اي معيها بقدر لفظها نحو
 ان تتكهن اذا ذرن في اي وترغبون في تكلمهن
 فان ذلك ليس بظرف لان في جازون يوما وصل
 اليه الفعل بنفسه وفي الثاني قدر المضاد ون المعنى
 وقوله الدالة اي التي نزل قال موصولة وواله وصف
 مخرج صلة لآل والوايد الصخر المنبر في الدالة اي الدالة
 هي وقوله على الطريقة فهو اشارة الى وجه تسميته بالظرف
 تمام والطريقة كون التي بحيث يستقر فيه انتهى اخر
 حقيقة او كما تعين وصلت يوم الجمعة وقوله سوا
 فيه اي ظرف الزمان وسوا خبر مقدم والمهم مبتدأ
 موخر والمخض موصوف عليه والمهم ما ليس له حد
 يحصره ويقال فيه ما لا يصح ان يقع جوابا للمني اولكم
 معرفة او بقره نحو زمان وحين ووقت والزمان والحين
 والوقت وتولم والمخض اي وهو ما له حد يحصره او بقره
 ان يقع جوابا للمني اولكم ويقال لما في جواز مني محصور
 ولما في جواز مني كم معدود فان صلح لها في محصور
 ومعدود وقوله اول شهر رمضان والثاني كيو من
 والثالث كربع وجماد وبقيية الشهر والقرن لشم

نضع

نضع لفظ شهر الا لرمضان والربيعين وهذا الكلام
 مجمل مهم يحتاج لتفصيل وايضا وبيان ذلك
 ما قاله الفاعل رضي الله تعالى عنهم من انه يجوز في غير
 الربيعين ورمضان ان يذكر الشهر بدون لفظ الشهر
 ولفظه فتقول جاشهر سنوال وشهر شغبان
 وجاشنوال وشغبان بغير لفظ شهر واما الربيعان
 ورمضان فيجب ذكر الشهر معهما فتقول جاشهر
 ربيع وشهر رمضان ولا تقول جاربيع ورمضان
 بغير لفظ الشهر وسر ذلك انه ورد ان ربيع ورمضان
 من اسماء الله تعالى فاذا قيل جاربيع وجارمضان
 فقد نسبت الحى الى الله تعالى وهو محال فاذا ذكر
 لفظ الشهر فقد انتفى الابهام والله تعالى اعلم
 نحو اليوم وهو من طلوع الفجر الى غروب
 الشمس تقول صمت اليوم او يوما او يوم الخميس
 او قوله نحو اليوم اي ومنه يوم تكون السماء كالمهل
 اليوم اكلت كبريتكم اليوم اكل الطيبان وقوله
 الى غروب الشمس هذا قول اهل الشرع واحد قولين
 عند الفقهاء والقول الاخر ان من طلوع الشمس الى
 غروبها وقد يطلق اليوم على ما شمل الليلة وعلى
 الزمان مطلقا كقول الاخران وقوله صمت اليوم مثال
 للمعروف بالالف واللام وقوله او يوما مثال للمعروف
 وقوله او يوم الخميس مثال للمعروف بالاضافة ومثله
 او يوما طويلا واليلة وهو من غروب الشمس
 الى طلوع الفجر وهذا قول اهل الشرع واحد قولين الفويين
 والقول الاخر عند الفقهاء انهما من غروب الشمس

Copyrighted by King Fahd University